بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث حبيبه محمدًا ﷺ، بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان والعلم، وأنزل عليه الكتاب والحكمة (وهي السنة) وأمره باتباع ما أُنزل عليه، والإعراض عن غيره فقال: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) وأمر أتباعه أيضًا بما أمره به فقال: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٢).

ونهاهم عن مخالفة التنزيل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٣).

قال ابن عباس: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٦.

(٢) سورة الأعراف: ٣.

(٣) سورة الحجرات: ١.

مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [١].

ومن فضل الله سبحانه وتعالى على عباده جعل التفقه في الدين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [٢].

ثم أمر سبحانه وتعالى العامة أن يسألوا العلماء، فقال جل في علاه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٣].

وجعل رسول الله ﷺ الخير كل الخير لمن يتفقه في الدين فقال ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» [٤].

قال ابن نجيم رحمه الله: فإن علم الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نورًا، والقلوب سرورًا، والصدور انشراحًا، ويفيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا، وبه يعرف الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، وهذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني!! ولا يناله إلا مَنْ كشف عن ساعد الجد وشمَّر، واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار، ليس له همٌّ إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين إلا ويرتقي إليها ويحلها، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء [٥].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.
(٢) سورة التوبة: ١٢٢.
(٣) سورة النحل: ٤٣.
(٤) متفق عليه.
(٥) جزء من كلمة الشيخ صفوت الشوادفي، من كتاب الوجيز (ص١١).

أخي المسلم إن هذا الكتاب الذي بين يديك هو جامع ميسر للأحكام الفقهية في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب العلماء، مما له علاقة بموضوعه.

بذلتُ فيه قصارى جهدي، فلم أضع فيه إلا الصحيح من الحديث والحسن، والصحيح لغيره، والحسن لغيره، والآثار الصحيحة عن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، ثم استأنست بأقوال العلماء والفقهاء ولم أتقيد في هذا الكتاب بمذهب مُعَين، ولذلك فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعًا لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني من الذين هداهم الله: ﴿ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١).

وهذا هو الذي أمر به الأئمة الأربعة الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين، وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها، وترك كل قول يخالفها، مهما كان القائل عظيمًا، فإن شأنه ﷺ أعظم، وسبيله أقوم، لذلك فإني اقتديت بهداهم، واقتفيت آثارهم، واتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث، وإن خالف أقوالهم.

فهم الذين نهونا عن التقليد الأعمى، فجزاهم الله تعالى عني خيرًا.

ومن أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها.

قال الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله:

١ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي (٢).

٢ـ لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه (٣).

الإمام مالك بن أنس رحمه الله، قال:

١ - إنما أنا بشر أُخطئ وأُصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة

---

(١) سورة البقرة: ٢١٣.

(٢) ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٦٣).

(٣) ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص١٤٥).

فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه [١].

٢ـ ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ [٢]

الإمام الشافعي رحمه الله قال:

١ـ إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت [٣].

٢ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال:

١ـ لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكًا، والشافعي، ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذوا من حيث أخذوا [٤].

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان، بحيث لا تقبل جدلًا ولا تأويلًا، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون خارجًا عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعًا. [٥]

ومما انفرد به هذا الكتاب عن غيره من كتب الفقه، وضوح وبيان لبعض المسائل التي فيها شيء من الغموض، مثال:

١ـ استدلال بعض الفقهاء على أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، قلَّ، أو كثر، واستدل على ذلك بحديث بئر بضاعة وأنه كان يلقى فيها الحيض ولحوم

(١) ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٣٢).
(٢) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، صفة صلاة النبي ﷺ (ص٢٨) للألباني.
(٣) النووي في «المجموع» (١ / ٦٣).
(٤) ابن القيم في «الأعلام» (٢ / ٣٠٢).
(٥) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٣٤).

الكلاب والنتن [١]، ولو أخذنا بظاهر هذا القول دون الرجوع إلى التفسير المناسب لأحوال الصحابة، لوقعنا فيهم واتهمناهم بأنهم يفسدون الماء الذي هم في أشد الحاجة إليه، ولا يجوز إفساده حتى وإن كانوا غير محتاجين إليه، وهذا لا يليق بمن هم خير القرون، فأوضحنا ذلك في باب القسم الرابع من أقسام المياه [٢].

٢ـ بيان نسخ الحديث من فعل الصحابة في حضرة النبي ﷺ وإن لم يصلنا الحديث الناسخ، لأنه لا يمكن أن يخالفوا قول النبي ﷺ مجتمعين وفي حضرته ﷺ إلا إذا كان قد علموا مسبقًا نسخ القول الأول، ووضحنا ذلك في باب صلاة المأموم الواقف خلف الإمام الجالس [٣].

٣ـ دليل المخالف هو عين الرد عليه: مثال ذلك:

أـ فيمن استدل بحديث ابن عباس، على جواز وقوف الصبيان في صفوف الرجال في الصلاة، والرد عليه من الحديث الذي استدل به وذلك في باب «إذا كان الصف ناقصًا هل يكمل من الصبيان؟» [٤].

ب ـ الرد على من استدل بحديث أبي مالك الأشجعي على عدم مشروعية القنوت، والرد عليه من الحديث الذي استدل به، وذلك في باب القنوت [٥].

٤ـ توضيح الحديث المدرج فيه أكثر من حالة، وبيان كل حالة وردت في الحديث، ومتى وقعت، وسبب وقوعها بالأحاديث الصحيحة التي وردت في كل حالة منفصلة عن الأخرى، والرد على من استدل بهذا الحديث على عدم مشروعية القنوت،

---

(١) الوجيز، للدكتور عبد العظيم بدوي (ص٢٣).

(٢) السُبُل المرضية في الأحكام الفقهية (١ / ١٥) في هذه الطبعة.

(٣) كتاب الصلاة من كتابي هذا (١ / ١١٦) في هذه الطبعة.

(٤) (ص١٤٧) من هذا الكتاب.

(٥) باب القنوت من هذا الكتاب (ص٢٥٧ ـ ٢٦٤).

وذلك في باب القنوت [١]، حديث أبي هريرة [٢].

وهناك أدلة أخرى مما مَنَّ الله بها علينا ستجدها حينما تقرأ هذا الكتاب وقد سميته:

«السُبُل المَرْضِية في الأحكام الفقهية»

وقد رتبته على هذا النحو: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب القنوت. وسوف يلحق به قريبًا إن شاء الله: كتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن ييسر لنا ذلك فهو نعم المولى ونعم المعين.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين.

كتبه

عبد الستار السيد هاشم هارون

---

[١] باب القنوت من هذا الكتاب (ص٢٥٧ ـ ٢٦٤).

[٢] حديث رقم (٤٥٦٠) فتح الباري (٨ / ٧٤).